# مختصر كتاب فتح الباري

## شرح صحيح البخاري لابن حجر

أبي الفتح محمد بن الحسين المراغي.

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الواسطة وقد روى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحظا بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر بعد ما
ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب بضم النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشأ معناه
قام بالغة الحبشة ناشئة الليل اي قيام الليل ان قلت القرآن عربي فكيف
ورد فيه هذه الكلمة قلت ورد بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه
الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد
بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء
بمعنى المواطاة غير قياسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا
لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كانه تفسير لكونه
اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو
على فاعله كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد
وطأ اي مواطاة للقلب واللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع ونحوه
ذا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
سليمان بن حيان بالتحتانية في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو
خالد بالواو وفلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولو لا
ذلك لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا
في فرض قيام الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال
الحسن مثلا ليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب
عقد الشيطان قوله هي اي التي مقصورا موخر العنق وقيل مبتدا وعليك خبره
اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول قول
المحذوف اي يضرب كل عقده قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا
في هذه العقدة فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام فهو نظير قوله فيؤثر فيه بعض الناس بمرض كما يؤثر السحر ويحمل
الثاني فعله بفعله كفعل الشيطان في العقد وقيل هو من عقد القلب

وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فياخوعن القيام وقيل
انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل كـ صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم واطالته فكان [illegible] شد عليه شدا وعقد عليه عقدا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله
عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد التايم ارادا استيقاظ القاضي البيضاوي
التقييد بالثلث اما للتاكيد او لان ما تنحل به عقده ثلثة اشيا الذكر والوضو
والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومجال نصرفها وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقد بلفظ الجمع اخذا واضح نشيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل
الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاحاديث
اصح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة البابان
يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قوله موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصري خست
شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة
وبالفا مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم
وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الحيض قوله يثلغ بضم
المثناتية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهر ثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاخوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا
التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي
حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز
قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وبنام عن

الصلاة



الصلاة يعني بنام ذا هلا عن الصلاة حتى خرج وقتها وتفوت منه قيل المراد
بها صلاة الصبح لانها التي تتكاسل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن
افعل التفضيل مر في باب التحريش بين الصلي قوله اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي
هو تمثيل شبه ثقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه
فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من
الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن
استهانة الشيطان واستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول
عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسده وقال
الطحاوي هو استعارة عن حكمه فيه وانقياده له الثور بشتي يحتمل ان يقال
ان الشيطان لما سمعه بالاباحيل فاحدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق
اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسام هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع اعضا باب الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما يجعون
اي ينامون وما المازايدة وقيل ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية
او موصوله اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يجعون فيه وارتفاعه بقليلا
على الفاعلية قوله الاغر بالغين المعجمة العين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب
الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنف البخاري به بل كناه ايضا
ليمتاز عن الاغر ابي مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل
العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة في حديث النزول قوله ينزل
ربنا فان قلت النزول هو التنقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه
عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون
تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة ياولونها
على ما يليق به بحسب المواطن قالوا لهذا الحديث وجهين بان معناه ينزل
امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه الخطابي هذا الاحاديث من احاديث الصفات مذهب السلف
فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو

السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف يقول الله قال له
بالفارسية توكد خداى كارخويش كواى يقول كما يليق القاضي البيضاوي
لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى
الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي
يهبط الامر من السما العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التي تقتضي الانتقام من الاذلال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل
على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص
بالثلث لرائه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاختصاص
وفيه ان اخر الليل افضل للاستغفار والدعاء قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما الدنيا الغير الملايم
واما الجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر
الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب
فيه نحو قولنا يا الله يا رحمان والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا
آخره اى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق
سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزاء الشرط
محذوف وهو قضى حاجته ولفظ انفسكم يدل عليه ولفظ الوثوب بيان الاهتمام
في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يقضي حاجته بين نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله
عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رمضان اى ليالي رمضان ولا تسال معناه النهي في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلثة عشر ركعة وان صلاة

الليل مثنى



الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل
على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا
لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا تنام قلبي فان قلت مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم انا مرحتى فاتته صلاة
الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الطهور بالليل قوله ابو جبان
بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
هرم تقدم ما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
او بمعنى الفاعل وده فعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب
وهو السير بالليل ودف الطاير اذا حرك جناحه وآني بفتح الفوقية وكلمة
من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصله بالظرف بين
افعل وصلته وكتب اى قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا
استماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحمل
كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم
دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف
للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة
لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد وانه يكره مخافة
الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به قوله السارية بن اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل
الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله
فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا
الجبل او لامرا ولا بجهد او للنهي اي لا تفعلوه وتنشاطه بفتح النون والسوال
بما في هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا وقلانه

غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومه معناه الكف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنه اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر بن اسمعيل الحلبي مات سنه مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنه سبع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمه بفتح اللام ابو حفص السماني توفي سنه ثنتي عشرة ومايتين وعمر وهو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهمله وبالمعجمه بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عيناك وضعف بصرها وبفتحت بفتح التون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقضم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من تعار قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مرة قتل سنه سبع وعشرين ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانيه وبالمهملة وتشديد الراء استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله

الهيثم بفتح



الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثه ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او ببغض والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخرقادم رضي الله عنه استشهد في غزوة مؤته سنه ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفعا ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ المعمى مستعار للضلالة وتجافى اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اتئبن وفي بعضها يتئبه لفظ اسم الفاعل من الاتيان ويذهبان مي من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب مسعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يرع مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل قوله روياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مذ غمر وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر تواطئتم اي توافقتم في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاهد وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها **باب** الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنه ثمان وثلثين ومايتين قوله توحى وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من

الانفعال اى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقاعد
والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها

باب ما جاء فى التطوع قوله ارضنا اى ارض المدينة لان يحيى مدنى والا
هو بكسر الهمزة واثنتين اى ركعتين اى كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد
الرحمن ابى الموالى بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال فى الوضوء قوله الاستخارة اى صلاة
الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العينة اسور من قولك اختاره
الله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء بعلمك وقدرتك
يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى ربّ بما انعمت
على اى بحق علمك وقدرتك السابقين وفاقدره اى فقدره بفتال قدرت
الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى
فى كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير التيسير فمعناه فيسره
وارضنى اى اجعلنى راضيا بذلك قوله المكى وعامر تقدما فى باب استر من
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابى هند المدنى
مات سنه سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وكون
التحتانية الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن
ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وياء النسبة تقدما فى باب اذا
دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى فى كتاب
الوحى وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومى فى باب واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل
عنه لاستحضاره صورة الوجدان لحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان تكون
من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الشبه
اى بابها وعنبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
بطوله فى باب المساجد فى البيوت باب الحديث بعد ركعتى الفجر قوله
قلت اى قال على قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك ركعتان هى سنة الفجر
فصدقه فيه وقال هو اى الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه ثنتين وعشرين ومائة





ويحيى اى القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اى ابن ابى رباح
وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثى المكى القاص مات سنه اربع
وسبعين قوله تعاهدا بفتات تعاهدت الشئ وتعاهده واعتهده تفقده
واحدث العهد به ومنه اى من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من انافلة التطوع
لتناسب الجزء الاخر من الترجمة باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر اى سنه الفجر
لا الفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المفصل قال قلت هذا دليل على
ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم فى باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وقال فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره
على احدى عشر ركعة قلت قال النووى اما الاختلاف فى احاديث عائشة فيقال
هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب
وبا فى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات واكثره خمس
عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت
وضيقه لطول القراءة اولنوم اولمرض ونحوه او تاره اعتبرت الركعتين الخفيفتين
اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما
اخرى وقد تكون عدت رابته العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير
بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستجى بروث قوله انى بكسر
الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشئ اصله وهى مشتملة على كليات
معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدإ وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو
العباده وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغه
بالنسبة لما عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال
ابو حنيفه ربما قرأ فى ركعتى الفجر حزبين من القرآن باب التطوع
بعد المكتوبة اى الفريضة قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها وان
افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح
قوله فاما المغرب اى فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما

التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقيه ففي المسجد فان
قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامر قال
ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد ليلا يرى جاهل عالما يصليها فيه
فيراها فريضة او ليلا يخلي مترله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي
بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لو كن يشتغل فيها
بالخلائق قوله كثير منه القليل ابن فرقد بفتح القاف والقاف مر في باب التخ
بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في
باب اسباغ الوضو قوله في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو
الشغثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر بن زيد
مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع
بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد
المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة
ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم

**باب** صلاة الضحى في السفر قوله توبه بفتح الفوقانية وسكون الواو
وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري
مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب
صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ
بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي
البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب
الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر مع شرح الحديث
في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحتها اي لا اصليها
وفي بعضها لا سبحتها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم لما كان

يكون عند



يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر اتيانها رفي المسجد او في
موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية
او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن فروخ بالعجمة الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى والثانية بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن
مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظة مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وترا ي تقديم الوتر على النوم
وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النوم
قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد
الرحمن بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في
باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة فلم
يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل يرد في
صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة
نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته
مثبتا بها وان كان مذهب السلف الاستنان بها وترك اظهارها لئلا
يروها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه
وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب والله اعلم **باب**
الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي
قال ابن عمر حدثني وابن هبيد بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار
ضد الانقباض وحميد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد
التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اتربعا فان قلت
في هذا الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه
الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله
ما داوم صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله

قبل الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب
الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبه او سنة
مؤكدة وعبد الله بن زيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وزيد
ايضا من الزيادة ابن جبير ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب
اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصح الغرضي المقرى في باب من صلى في فروج
حرير قوله الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين
وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء
وستر واذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه قلت لعمر في وقتها
خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين
فان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يروي
عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعثمان
بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وخزيز بفتح المعجمة وكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالزاي الطعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الداراي
اهل المحلة وناب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم
الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي احكايته او القصة وابو ايوب مر في باب لا تستقبل
القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفا ومعناه ندرت السوال واهللت
اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان
ما يدخل عصاة الامة النار وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار

جهنم

جهنم وامّا انه حكم باطن الامر وقد نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين
اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ونقلت اليه واما
غير ذلك والله اعلم فقي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد
في البيوت **باب** التطوع في البيت عبيد الله بالجر عطفا على ايوب ونبورا
اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال
ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنابه بالبيت
الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت
في البيت كان ابعد من الرياء ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم نافلة
في بيوتكم والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا **باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم
احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزياديه
بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعت منه او سمعت بحدث اربعا وستا في هذه الاربع مفصله
اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو امغر من القتب وشد الرحل كناية عن
السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه عليه
ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا
زيدا فهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه
المسئلة في عصرنا منا ظران كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها
رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلثة

مطلب الاستثناء

وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف والام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم
مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفه امير المومنين يرسم لك بكذا
مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الذي يحشرى
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله
قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد
في الحديث الخطابي لاشتقاق لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من
الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد
الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات
الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه له الخيار فان شا
اوصلها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كالحجة
وكانت واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
وقد يقول معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه
الثلثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فيما دون هذه المساجد
النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم
ولا يلزم مرعى نذرا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة
خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة بيان سنة احدى
وثلثين ومايه قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاعرابي بالغين
والجيم المفتوحتين وبالزاي المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في
مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة
والا المسجد الحرام استثنا بحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا للمسجد الاول
وافضل منه وادون منه بان يرى ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف

الانبياء دون سايرالمساجد

صلاة



صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة
الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو
خلاف الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع
على ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ
الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل هاهنا متعذر
لا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل
قد يكون لغيرها لتفضيل حامله المصحف على سايرالحلو وبل يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
والله اعلم باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو
قريب من المدينة من عواليها قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
وتوما بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقاما براهيم عليه السلام
وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال قيل ان
جعلته اسم موضع لم تصرف وان جعلته اسم بقعه لا ينصرف وقيل اتيانه
صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل على انها من المساجد التي لا باس ان
ينوى ما شيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان تشد الرحل اليه قوله عبد
العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام العسملي مر في باب كيف يقبض
العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا
ان صلاة النفل بالنهار ركعتين لصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر
نمر بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشده
الموحدة وهو عبد الله الماني بكسر الزاي وبالنون تقدم مولى في باب الوضو
مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب
الصلاة بعد الفجر قوله بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف
ذكر الحديث عليه قلت قال الطيبي المراد بالبيت اما القبر واما مسكن
الطاهر والتفاوت بينهما ان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة من رياض في
معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه توصل
الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد
مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة
روضة لان زوارها تنزه من الملائكة والانس والجن لذا تراهم يكبون فيها على
ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد
منبره بعينه الذي كان في الدنيا فقيل ان هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها
والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة
آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر شفي يوم
القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف
وسكون الزاي ممدودا زياد بخفة التحتانية وفاعجبتني بلفظ المفرد والجمع والتاء
اي اعجبتني وفرحتني النساء المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح كحرمتها مقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وبسبب
مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة فان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
لانه ليس بفعل مكلف وكحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى اختص
من الثلثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم وبالثاني قبلة
الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خير البرية والافضلية
بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان
يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد
الاقصى دون العكس في الصورتين والله اعلم باب استعانة اليد في الصب

قوله



للامر وبعدم الحرج استيناسا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين
ونزول اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار
لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستفاد
عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم انه لو زاده
على الاستغفار فائدة يقع عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تثنية
الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين
لهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تفرد في
موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان
قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى
له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف
فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له اي ليلا يكون للمنافق
عند بنيه يد ولعل ذلك ان العباس لما اخذ اسيرا بيد ولم يجد واله قميصا اي
يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل
الصالح ونالغا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون لباسه
لغير لطفا له قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون
سفيان وقاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فالفظ الكل يشف
بيان له والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لم لا تجعله
اسم الغرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم
المرتجع غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم باب
الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث قوله احمد
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
وماية وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة

المبشر اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خلفه يوم
تبوك ومات سنه اثنتين وثلثين ودفن في البقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة
الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه يقرئهم القران ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا
قوله خير امتي قال قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا
منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضايله كثيرة قوله اراه اي ظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما اسحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك البرده لانه قل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عهد الرحمان
حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم
من الدنيا لتقل رغبته فيها وان كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب تمتعه فيها باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وحباب
باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى
الامام قوله وجه الله اي ذات الله اوجهه الله لاجهة الدنيا وابتغت بقطع الهمزة
وسكون التحتانية وبالتون وبالمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت وعهدتها
بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي بجنتيها وتخترف منها قوله قتل مصعب
وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس اولى
من رجليه لانه افضل لانه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم
ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها

لينالها



لينالها فمنهم من فرقة في الاخرة ومنهم من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان
الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرا قلت
الاجر شامل لخير الدارين وحسنة المتزلين والمراد من اجره ثمرته باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة
كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل
التعجب واما ما في ما احسنت فهي نافيه ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج قوله رابرد سايلا مجزوما اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال
ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة وقد جهز قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير
وفيه انه يسال من العالم الشي ليتبرك به باب اتباع النساء الجنايز قوله
قبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف واحد بفتح المهملة
وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم نكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعه وفيه ان
النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهه وانما
قال لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت اجاهليه
تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغير باب احداد المراة
وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ترك مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمايه
ركعة وسلمه بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه قوله ايوب
هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي احد الفقهاء مات سنه ثلث
وثلثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت

في باب الحياء في العلم قوله نعي بكسر العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية
وام حبيبه بفتح الحاء المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون المهملة بنت ابي سفيان
اخ معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله عبد الله مر في باب الوضوء
مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت
عائشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت
تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة
عشرين وهي اول من مات ازواجه صلى الله عليه بعده باب زيارة القبور قوله
اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الكامل ليصح معنى
الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وقبله باحد الزيارة لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان تابعا فاهله تعتقدون به فهو صار سببا
لنوح اهله فما وفى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث
انه مارعى نفسه حيث ناح ورعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويعتقدون
به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله
تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس
حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ
لمن استغاث لكنهما متلازمان قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما
على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل
على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة
في اهله والحاصل ان المراد ببكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع
بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال
يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته بان فعله صار سنة لاهله وكانه
هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن
من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه
فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره
واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يدرج الميت

في البكاء



في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتك والغارات وغيرها من الافعال
التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه
انه يحزن ببكاء اهله اي بسببه مما يكرهه اقاربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على
اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا بخلاف ذلك كرهوه فعلى هذا
التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال كل حديث اتى فيه النهي
عن البكاء فمعناه بالنياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله
ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو
عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة
في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي لتجعل الولد في حسابه للاجر راضية
بحكمة قابلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة
الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته
الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فواده
ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى
في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع
اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة
والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق
انه قبض قلب اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما آله ذلك
قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده
منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمة اي اثر رحمه جعلها الله في قلوب
عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزوع
وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب
امور الايمان وفليح بضم الفاء اول كتاب العلم قوله لم يعارف الخطابي معناه
لم يذنب فقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى
شان دفن ابنته وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع
عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول
الرجل الاجنبي قبر المنسا باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت

فيه ما الحكمة اذا فسر المفارقة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قرب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة كما لنا سبة للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يختفوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم بترك ما في يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في يوم ما يذكر وفي الفتح قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهو افضل منه مع ان الادب المفعول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان الموضع اوفق بالجاي بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيد آخي المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمرة بضم المهملة شجرة عظيمة من شجره العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمه وادى والحاه للتذييل والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين

حتى يصح دفنهما

ابو طلحة رضه

صهيب رضه



به حتى يصح دفنهما للندبة قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعذب قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن اختصاص قال الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب عذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومن فلعل الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هي اضحك وابكى قال قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لئلا لا يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في غيره فيه وما يسال عما يفعل وتخصص اية الموازنة يوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى يظهر له فيه فلا تاثير له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن قال قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل باطل وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور على بعض ما يدفع رواياتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين متعارضا فتنافيا بينهما واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشة رواتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه والاولى الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ولا تكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب

بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذا ان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كانت النياحة سننه او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بها
بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل لاجونة واحفظها
فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيهما وحشرنا تحت
لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة
التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات
بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في فاربيكين على خالد فقال دعهن فان فلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء
قلت كان زايدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني
المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللغلغة بفتح اللامعجمتين
كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله د
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطاي مر في باب من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعه
بفتح الواء الوالي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها
كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الاستحباب او المراد
بالمعصية في الامة الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون
الجزم فمن موصوله قوله عبد ان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالجيم
والباء المفتوحتين مر في باب اذا الغى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد وزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد

يوم احد



يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا
فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعه وسجى اي غطى
وصاحبه اي امراة طارحة قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابرا واخت
عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال
جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان تحمل على المجاز باب
ليس منا من شق الجيوب قوله نزيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
اليامي تابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
اللطم والشق ارتكب فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم
الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم
لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية بما لا يجوز في الشريعة
قال ابن بطال ليس مفقده يانا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن
شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأته
بالهمز لغة ايضا ويقال رثاله اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وبالتاء فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا يدريا
مات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في وصل غايته واسم
ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد
وبالشطر تقدير اي فالصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة
جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم السؤال
وما تجعل اي الذي تجعله قوله اخلف بعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبايس اي
شديد الحاجة او الفقير ويروى بكسر المثلثة اي يرق له ويرحم وان مات

بفتح العزة اي ان مات بارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص
صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال انما نذر يعني ان تذر وحتى
ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى يتنفع يعني بما يفتح الله على يديك
بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعني المشركين الذين
يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان
يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البايس سعد بن خوله فهي كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى
اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما ما رثى له صلى الله عليه وسلم
فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد اي رثا
له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثى لا ابنه
معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير تعمل
اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل تكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس
وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الخطوط لدنيوية التي تكون في العادة
عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشتياء عن الطاعة
وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك
ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم ونضر به اخرون كذلك ولفظ يرثى للراوي قيل انه لسعد
والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد
الى بلد ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى من الحلق قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات
سنة اثنتين وثلثين ومايتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق سنة ثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر



الشامي سنة اربع وخمسين وماية والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات
سنة ماية قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشبابا اي من المنهيات والحالقة المراة
التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة
والسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقال بلغظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا انه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل
وقيل ان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب ليس منا من ضرب الخدود
قوله محمد بن بشار بالموحدة وبشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم
وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن مرة بضم الميم وشد الراء
في الايمان في باب علامات المنافق مع شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجتنب
الضرب والشق والدعا جميعا بالصدق ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت
القسم الاخير ان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل
ان يقال هذا جميعه بعد تخصيص ان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان
الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل وما ذكر النهي قلت
دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي باب من جلس
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وبحيى اي الانصاري وعمرو بفتح المهملة
وابن خارجة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن واحد بفتح الراء وخفة
الواو وبالمهملة تعد مواخاة باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي قتلهم
بغزوة مونة قوله صابر بالمهملة والجمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبر ابابه وقال صاحب المجمل
الصبر بالكسر الشق قوله ان نساء خبر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت
والنياحة اي يخمشن وجوههن النهي تدل على ان المراد بالبكاء النياحة او ما تليه
النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت
اي قالت عايشة واخت بضم المثلثة من حنا يحنو وكسرها من حنا يحني قوله
فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا ثالث مرات ارغم الله
انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث

لم ينزكد على ما كان فيه من الحزن باخبارك بيكائهن واضرارهن عليه وتكرارك
ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على
فعله الا امتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحنو قوله العنا بالمد النصب والتعب
النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتنصفك وتقصيرك ولا
تجب النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستوجب
من العنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا ناكد النهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وتعقبهم على انه كان بكا من
غير النياحة قال ويبعد ان الصحابيات ينحن بعد تكرار نهيهن على محرم
وان هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصر ولم يطعنه متاولا ان
ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه
قوله عمرو بالواو ابن علي الصبي في ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما
قوله القراجمع القادي وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل عدبعثا لاسخابوا لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث
صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وضلالهم وجعل امير هم المنذر
بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونه بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر
بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسول الله
وجاء بطائفة من قبائل عصيه ورعل وذكوان على بئر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بالموحده المكسوره
واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد
بن سهيل الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله هيأت شيا اي اعدت
طعاما واصلحته وقيل هيأت شيا من حالها وتزينت لزوجها لغرض الجماع
قوله نحنته اي بعدته وهدأ بالمهموز اي سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه
النفوس ويفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى
بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام
واراد ان يسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في نفسها

قولها



قولها وبارك الله لهما بدعايه صلى الله عليه وسلم فرزق تسعة اولاد من القراء
الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبرعايتها لزوجها وقال الغابسي بالقاف
وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة
والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة الاولى قوله
العدران قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وقيل
فاعل نعم والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه
اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين
والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة
وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاستمداد ومعنى الحديث مر قريبا
في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود
هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل
دوائها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحسن بن عبد العزيز بن ابو نير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدار قطني لم ير مثله فضلا ونبلا
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف
ابو زكريا التنيسي الامام الربيس سنة ثمان ومائتين وفريش بضم الفا
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر البجلي بكسر
العين قوله ابي سيف بفتح المهملة والعين بفتح القاف صفة له واسمه البرا
ابن اوس الانصاري والقين بكسر القاف وبالنون المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها
خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل
قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدايه قوله يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين تدرف بالكسر اذا جرت

دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفا عليه اى الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبه فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد تم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او تم اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصه فى البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما فى القلب من الحزن قوله موسى اى المنقرى وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اى البنانى فقد مروا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم باب البكاء على المريض قوله اصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدنى فى الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل يجلى اى اشتكى سعد عن مراجه مرض له ولغط غاشيته قال الخطابى انه يحتمل وجهين ان يراد القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمه وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به ثم كلامه وفى بعضها غاشية اهله وفى بعضها فى غشينه اى فى اغمائه النوريبشتى الغاشية هى الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه الموت لانه اشد من ذلك المرض قوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله يكره بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ويعذب او يقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنه اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يبكوا بكاء هم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفى الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه

والله اعلم



والله اعلم باب ما ينهى من النوح والبكا الذى هو رفع الصوت ونحوه قوله د محمد عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفى قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخارى ونسبه الى الجد تحقيقا قوله بغا على اى لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانها هن او من الحشو على افواههن قوله من العنا اى من جهه العنا اوخا ليا منه ومترشخه فى باب من جلس عند المصيبه قوله عبد الله مر فى باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اى المعاهدة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه اسمها اسم سهلة على اختلاف فيه واما العلا بالمد الانصاريه تقدما وابنه ابى سبره بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء اسمه معاد على الروايه الاولى وهى غيرها على الروايه الثانيه قال القاضى عياض معناه لم يف ممن بايع مع امر عطيه فى الوقت الذى بايع فيه النسوة الاخمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر ابن ربيعه بفتح الراء وكسر الهاء والموحده صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابى عن الصحابى قوله اخبرنى فايده ذكر هذا الطريق بيان ان الزهرى وابن عمر رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا فى الطريق الاول ليفيد التقوية د قوله الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه عبد الله مر فى اول الكتاب والزايد هو لفظ او نوع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفه ابن ابرهيم وهشام اى الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وآبن ابى ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبرى بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبرى وعمر وان هو ابن الحكم بن ابى عمرو القاص ابو عبد الملك الاموى استعمله على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اى ابو سعيد الخدرى يعنى علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاد بن فضاله بفتح الفا وعبيد بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى المدنى وعمرو بن مره بضم الميم وتشديد الراء وآبن ابى ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الاوسى الانصارى روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة مان بالكوفة وصلى عليه على رضى

الله عنه وقيس بن سعد بزاي ودال مهملة الصحابي ابن الفقيه الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لديكي في وجهه لحيه وكثرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله الفاء سنية بالغاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا فمانت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها انها تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على الجهة التعظيم لامر الموت ولاجلال الله تعالى وان الموت فزع فيجب استقبالة بالقيام قال القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من يراى ميتا ويتاهب منه قوله ابو حمزة بالحاء والزاء محمد بن ميمون السكري مر في باب غسل اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية واخر كتاب وفائدة الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود انما كان يقوم للجنازة والله اعلم باب حمل الخشبة الرجال الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت والنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه والاصح ان يغشى على الانسان من صون شديد فيجيء وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قد مونى اى الى العمل الصالح الذي عملته يعني

اذ لم اقدم له قوله وفي لفظ يسمع دلالة القول ها هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث

النطق

الخلق في الميت اذا شاء قال يا ويلها اين تذهبون بها لو تقدم خبرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قوله قريبا هو متعلق لا غشي بمقدر اي قال ابي قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يبلغه الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى نصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اى انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مفارقتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل يعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة قال قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملائمين للرسول لا يبلغون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا ام لا قوله الحبش هو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه كقوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط او ترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز الطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بجعل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان

عليه دين لم يبق ماله به قوله سماها اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة
التى يدعى فيها للميت والناس اى الصحابة ورضوهم فى بعضها رضوه ويدخل
معهم بتكبيره اى ويقضى ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخارى بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باتيان ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت المكروه ورفع اليد
واتيان امر الحقيقة بالامامة ولوجوب طلب الماوله والدخول فيها بالتكبير
ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه اطلق
الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة
وهو حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمر وهو كنية الشعبى قال ابن بطال شرط
صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلى عليه
مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر
لا يغفر له وفى الحديث انا لسنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر
وفى قول الحسن انه يجزئ للامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته ○
باب فضل اتباع الجنايز قوله الذى عليك اى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز
والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب
يرد المصلى من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن
على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكرره
الامام ابن حازم بالحاء المهملة والزاى سبق فى باب يستقبل الناس اذا سلم قوله حدث
بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
فابدل احد الرائين ياء قوله قال اى ابن عمر اكثر ابو هريرة اى من ذكر الاجراء
وفى رواية الحدث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه
الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اى بقول ابى هريرة

وبقوله



وبقوله بلفظ الفعل اى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى
ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد
فى القرآن ياحسرتنا على ما فرطت فى جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره التجاره
مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسعدة بفتح الميم وسكون المهملة واللام ولفظ عن ابيه
لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروى عن ابى هريرة بدون
الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى الحيطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع
وعشرين ومائتين قوله وحدثنى ذكر بلفظ الواو وعطفا على مقدر اى قال
ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها
وفله قيراطان اى فله ثمار قيراطان وفيه مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع
الجنايز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اى الدورقى
مر فى باب حب الرسول من الايمان وعبى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية اى
وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين
وزايد من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل الذى قوله او دفنت شك من
ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والاول ابن
ابى بكير بزيادة كلمة ابى فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد
المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر فى باب البز
فى البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فى اول الوضوء ابن
بطال ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عايشة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط
البخارى اقول قد تستعمل عند بمعنى فى اوان الترجمة اعم من ان يثبت
او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تغيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما غيبه فى خارجه
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسين بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وسمعت فى بعضها فسمعوا وفقدوا

في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك في تلك المسبة كان مسجدها عند قبر قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم وزان بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت يفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا وشمول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز قبره خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمره بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين العورة وموضع العون منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنازة اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وهو في اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء وشد التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملة معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بحقه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اضحمه بتقديم الميم على الحاء المهملة في كتاب

العلم



العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمه بالموحدة بدل الميم باب قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عامر خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين قوله سنة اي طريقة لشارع فلانا في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة مراجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحا وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقر منبود بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال عارم بالمهملتين مر ايضا في اخر وابو رافع بالراء والفا مبتدا وبالمهملة في باب عرق الجنب ومرجلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وقيم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد بغير المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي ذكر واقصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما ومما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قال قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال داود فان لم ارحه ثم انهم علموا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات ما يظهر المشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القضيتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التغليسين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة وبالتحتانية وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة واتقنا ابن خياط بالعجمة والحاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص ونواه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه ومما مر ادقان وهذا يبطل قوله

عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني نزيل بغداد ثم مرو توفي سنة ست وثمانين ومائة

من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعباده
بهذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل ليلا تلتفت تعظيمه عن عباد القابل
ثم تثبيت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيرانما اي المقعدين قوله
لاتليت الخطابي هكذا بواو به المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن
لفعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال ما الوكذا اي ما استطيعه
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب القابس
معناه وما ابتعث الناس بان تقول شيا تقولونه وقيل لا قران فقلب الواو
باء للزاوجه اي ما علمت بنفسك بما استدل وما ابتعث العلما بالتقليد
وقراة الكتبة قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران
لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت
داريا ولا تاليا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت
ولا تليت يدعوا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض وانما عز لانس السماع لمكان التكليف
ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن الكتابين
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من العقلا فالحصر
السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب
العقل وبهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل
لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمتنع منه تفرق الاجزا فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير
ممتنع كما ان النايم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون
مختصا بالمبعوث او امتاع في ان يوسع له في قبره ويضرب بالمطرقة
القاضي البيضاوي الله تعالى يخلق روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى
والبنية عندنا ليست شرطا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء
من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمتنع الحلول في جزء من الحلول في آخر باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب الوضو

قبل العشاء

قيل العشا وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اي ضربه
بحيث ففا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما
ففا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع
اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى
يارب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون وبدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي بيت المقدس دنو الرمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع
قبره فوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى
عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف
يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله
تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به
بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر
فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى في ذلك على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع
موسى عليه السلام حتى روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا
وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شر يعتاد ان من طلع على حرم قوم
حل لهم ان يدفعوه ولو ففا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه
السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وتاب
نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه ففا عين
الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم
والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده
فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقي فان قيل فقد عرف موسى حين
جا ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه
هو فاستسلم واما سواله الادنا من المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها
من المدفونين من الانبيا عليهم السلام قالوا ولم يسال نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل

الحديث ثلاث ... باب من ...

قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابى شيبه بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما فى كتاب العلم قوله فصلوا اى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله استسكى اى مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فى باب

قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا فى اول كتاب العلم قوله لم يقارف اى لم يباشر المراة وأراه اى اظنه ان معناه لم يذنب مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التى توفيت هل خالط امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم افارق انا البارحة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصارى السلمى المدنى قوله ايهم اى القتلى وفى بعضها ايهما اى لاى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين فى ثوب واحد عند الضرورة وتقدم الافضل افرادا للحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اى اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله بزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهنى المصرى الامير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم فى طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابى فيه دليل على اهل احد بعد ثمان سنين ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الجزرى فى ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى استغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووى صلى على اهل احد اى دعى لهم بعد عاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حقيقى وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح

جمع المفتاح



جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض واياها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان تنافس اى التحاسد والتباغض فقد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه البزار مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء قوله كان بجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون فى القبر او فى الكفن قلت ان كان فى الكفن فهو مستلزم له فى القبر فيرد على التقديرين على الترجمة باب من يقدم فى اللحد هو بالتسكين الشق فى جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى ملجا تعدل اليه ولو كان اى القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعى اى قال عبد الله واخبرنا الاوزاعى والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمر قيل هذا تصحيف وهو ان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال فى الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووى ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدى ابو محمد قال النسائى ليس به باس الا فى الزهرى واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا علم ذلك باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة ثم خاء مهملة نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس ولا يختلى اى لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه السقاطه وراعل النقاها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهى جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بدا بشق راسه فى الغسل والعين بفتح القاف هو الحداد اى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور ليشد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات وفى سقوف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضب مباحث الحديث

في فنون العلم في باب كتابه العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اى ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحصره اى في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه واحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال القسطلاني اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث ابر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقد العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكفى قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا قوله استوص اى اطلب الوصل باخوتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنء ومر تحقيق معناه في باب من يقر بالعدد التكبير وفي بعضها هيئة اى صورة قال ابن بطال اى افعل وصيني بالخير الهين واللهنء كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيه في اذنه بتقديم غير على هنيه ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب النضافها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حد نحو العدد بتخفيف الدال اى على حياله اى منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنه الحصن ومعاله بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو معاله كل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاحلام بون هو العرب ورفضه بالفاء وبالمعجمة اي ترك سوال الاسلام لبأسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بالحال

الصاد



الصاد فعل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومتدكاتهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني ان من ارسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكانه ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي ر امعنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ ثبت موجود بين الخلائق الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدق وكذب بخلاف الانبياء صلوات الله عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيف اونبا ويل لن بمعنى لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله تخبل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليستمع شيئا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو من خم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه

وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد الدخان

الحمد لله حمدي على نعمه وشكري على فضله وجوده

وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف فقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبد هش عنه يبين بكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم
شانه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ابام مهادنة
اليهود وطلعا يهوما انه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه
بما حباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة
وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله المنزل قال
ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحتى الانبيا عليهم
السلام ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله
عقيل بضم المهملة الخ ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وبا تعيني ما دق
وكاد اي ارى انه هو تصدق وربما تكذب وخبيئا اي شيا لم يطلع عليه
وفلن تعدو اطنه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمره فعله من الزمار
والزمز فعله من زمر اي اشار والزمزمه بالمهملتين الحركة وها هنا بمعنى
الصوت الخفي وكذلك الزمزمه بالزاي قال الخطابي قضيته مشكلة وامره
مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال
ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه
غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته
وتقييس الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي زياد بن الزياد
مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد قوله لغبيه مشتق من الغوانة وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا
يقال لولد الزنا ولد الغيه ولغيبره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان
المولود لكافر او لزانية ويدعى حمله لحاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة

وصارخا



وصارخا قال مؤكده عن فاعل استهل والسقط بكسر المهملة وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبر
وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
هنا ما يراد في الامة الشريعة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية
وهو ما فطر وجهك للدين ومن لحرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم
فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا
تغيرا مثل تغير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلثة تنازعت فيه كما على التقديرين
قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها نعت لها وقيل لحسون صفة او حال اي
بصيرة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف
يصح هذا الخبر وقد حصل هذا التبديل والا بوان يهودان قلت مؤول بان المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي
المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان اولاد المشركين من آبايهم بمعزل عنه
فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول
وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من احكام
حكم الايمان للمولود سبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهو في اصلاب
آبايهم ايوم قال تعالى الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين
الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه

والجدعا

بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهتوه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استتم عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا يحبر بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود ونحوه مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود وانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامنهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الفوقانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلثة واجتمع في الاسناد طوفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد الفوقانية ابن المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل الغرغرة والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قوله اي عم يعني يا عم وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لخبرك وتعرضها بكسر الراء واخر اي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم تحك كلامه بعينه لفجه وهو من البصرات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل الله بمعنى حقا وما نزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتوكيد

العزم

العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرد عن المسيب الا ابنه كما قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم اذ عد عبد الله بن المسيب فيمن لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص ويريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفساط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجه بفتح الخا وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورابعتي بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الطا واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري وزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان الفلة اطول اذا رطبا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح

الدال المهملة وبعثرت اى فى قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
وايضا فسر لفظ فى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نُصُب
بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو قولك فلك فانه يحتملهما
وفى بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر
نصبت الشئ اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اى من القبور ويسلون
اى فى قوله تعالى فاذا لهم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخارى انه
يذكر تفسير سعد بن عُبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر فى
اول كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمى بضم
المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل قوله فى بقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وبالمثناة تحت العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد
بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما
عظم من العوسج والمخصر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى ما
اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اى خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل
ايضا ان يراد بنكس المخصر والنكت ان يضرب فى الارض بقضيب فيوثر فيها
قوله منفوسة اى مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو فى والنار بمعنى
او وشقية بالرفع ايضا اى هى شقية ولفظ الا فى المرة الثانية ثابت فى بعضها
مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما
من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منهما اعم من الاول قوله
على كتابنا اى الذى قدر الله علينا وتكل اى نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد
القلب وقيصير اى الى فسيجر به القضا اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك
بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التى
فى العمل الذى لاجلها سمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو ييسر على من ييسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضا الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب

قلت المدح

قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب
المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشئ ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فهما يراد العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحراق عقيب مماسة النار ولو حصل ابتدا فكذا هاهنا قال الطيبى
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف فى الامور الالهية
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات
لى فقط النووى فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره
رايسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
لهم قبل دخولها الخطابى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
او الشقاوة ان يتخذوه حجة فى ترك العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر بل هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر هو التمة اللازمة فى
حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة
حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره
فى الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظير الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منها على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على الظاهر منهما ان
لا يترك للباطن باب ما جاء فى قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله
فهو كما قال اى فهو على غير ملة الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشئ تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال ابن بطال يعنى يقول ان فعلت كذا فانا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى
قال النووى لو قال ان فعلت كذا فانا يهودى لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا اقول فيه مجال
للمناقشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر
فى الحال قوله بها اى بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم
ابن منهال بكسر الميم مر فى اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة

وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها فى باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر
وذكر عدم النسيان والحزن للتاكيد والتحقيق قوله جراج بكسر الجيم
وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج فى البدن من القروح وقتل
نفسه اى بسبب الخراج فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل قوله حرمت
فان قلت المومن لابد ان يدخل فانه الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت قبل دخول النار وجنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد
بمشيئة الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه خنفه
انفه تحتقها بضم النون وبطعنها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة
قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخارى بانه رواه فلم ما ذكر باسناده قلت
لانه لم يكن الراوى بشرطه او لانه ذكره فى موضع آخر قوله عبد الله بن ابى بضم
الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم امه عبد الله
فهو مما نسب الى الام والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله
دعى بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اى مقالته القبيحة فى حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اى فى قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت
الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكون مسرودا باب
ثناء الناس على الميت قوله مر بجنازة فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم
ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على
النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل
فى الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر فهى الشر خاصة وانها استعمل
الثنا الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فان قلت كيف يمكن ان ذكر الشرع الحديث الصحيح فى النهى عن
سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك فى غير الكافر والمظاهر بالفسق
والبدعة واما هو لا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذر من طريقتهم ومن الاقتداء
باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى

مات سنة



مات سنة عشرين ومائتين وداود بن الفراف بضم الفا وخفة الراء والالف والفا فانية
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى
اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجام الظا ابن عمرو
بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم فى النحو بعد على رضى
الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات قيل
بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو
بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة فى النسبة استثقالا للكسرتين وبا
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى
بكسر الدال وقلب الهمزة يا وردا الاسناد كلهم بصريون قوله خير فى
بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خير صفة
لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب كان اثنى مسنده الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووى هو منصوب باسقاط الجار اى فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان
للعلما احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثانى وهو المختار انه على عمومه
وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على
انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العفو بمشيئة الله
تعالى فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدل للنابه على انه قدشا المغفرة له
وبهذا يظهر فايدة الثناء والا فلا فايدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم
له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه
لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب
وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسند امر فوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس فى الحديث السابق فيكون هذا
موقوفا على عمر ويكون كلها والظاهر الاول فان قلت هذا ادل الا على
الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير

واما انه ترك الباقي في اختصاره باب ما جا في عذاب القبر قوله الهون بضم
الها الهوان اي الذله الكشاف يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الامانة
وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وا الوقت الممتد المتطاول الذي
يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا
وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب
الخلود قوله علقمه بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيده
بضم المهملة وفتح الموحدة مرّ في اخر الوضوء والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن
عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله اتى بضم الهمزة
اي حال كونه مأتيا اليه اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة
التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبتهم في الجواب فان قلت ليس
في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكفر على فتنه
المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر ولا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه ه
قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان
حديث ما انتفع باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة
والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التيمم
في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي حق او ثابت وذكر عند الخبر
صريحا والا لتعوذ اي الاصلاة تعوذ فيها وبهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل
ذلك سرا ولما راى استغرابهم حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في
عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله ابتي بفتح صفة للفتنه يعني
ذكر الفتنه بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله حياش بتشديد التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال

يصح بياض في الراوي اي للاطرح محذوف كما يقال الجهول والله اعلم (اذا الاطرح يصح لا يقرر وترجع اي
فتنة ... والضاد فوق منفصل الكف والساعد ومخرمه بفتح الميم مرّ
وسكون المهملة وفتح الراء ثم شرح الحديث في باب قراءة القران بعد
الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانه
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس
ابن عباس وقوله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانه المصلي بما يتقوى
به على صلاته باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة قوله ابن
تميم بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير
ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي من بحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه
تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومايتين فان قلت تقدم قريبا في باب
اتيان مسجد قبا لعظمه وذكرت ثمه عبد الله لا محمد فبحر فرقت بينهما
قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل
غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان
استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة في باب صوم
رمضان في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم
دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشه قوله
شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل
لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو بير مصغر الهرم بالراء ابن سفيان
البجلي الكوفي ابو محمد وابو هبيرة بن موسى الغرامر في الحيض وعيسى بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد
في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام
البجلي ضخم وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مرّ في باب فضل الصلاة
لوقتها وزر بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء انصاري الخزرجي
الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله نتكلم هو استيناف وقانتين بالفظ المجهول
والمعروف وبالسكون اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع
الامر بالسكون على نزول الاية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو
ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على

ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه غير مصلحتها او انقاذها ان وشبهه بطل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة
كلام الناس ايضا مبطل كذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهل او جهل
الحرم قريب الاسلام اما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه
وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع
الا ان يكون من امر الصلاة **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد قوله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاء وعمرو بالواو وابن
عوف بفتح المهملة وبالفاء وقتوم الناس استفتحها حذفت منه الهمزة وفصلي
اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى
وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على كفها الايسر
وقال شار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام
كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعوا وهو سنة
عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة
اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت تاخيرها
عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه
لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة او لغيرها الا عن رضى الجماعة لقوله
ابو بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام
ما تغايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى
قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهه نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير فوله عمر وابو
عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمز والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز
العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون

مر في باب



مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن
مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان
قلت مقول القول لا يدان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوها قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر
الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما
يريد انما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال
وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول
المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم
تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية
لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء
وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايسر والتسبيح هو قول
سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية
واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي ابان عن وكيع في الجامع قوله
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في باب كتابه العلم وانما كره التسبيح
للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في
الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى
قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي
وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهد بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهد وكفص
بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع
الى الوراء وان اتموا اي بالامام مر الحديث بشرحه **باب** اذا دعت الام
ولدها قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة
بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله لبيي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي

وانا ام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا تمون نفي في معنى الدعا والموسسة
عن ابي هريرة المتجهة به وقد جمع علي مياميس قوله بابوس بالموحدتين
والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على
وزن فاعول اسم للولد الرضيع ويوصح الرواية بكسر السين وتنوينها
يكون كنيه له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة
على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه
ان يخفف ويجيبها ولعله حينئذ ان تدعوه الى مفارقة صوب معينه والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاها مستجاب وانه
اذا تعارضت الامور يدري باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليايه مخارج عند
ابتلايهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال
ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية
وقد ورد في الشعر جننت فلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاها عليه
وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه ثم
فضل عليه بما اثر من الترام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على
بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحده اي ففعله واحدة
ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت بكف يدل على الترجمة قلت لانا نغلب
انه في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله

ابو النضر

ابو النضر بسكون الضاد المعجمة تمام الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه مرة
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى وفي اخر كتاب الحيض وكحلبن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها فدعته مني الدع وهو الرفع
والصواب دععته لكنه جا بتشديد العين والتا ايضا قال ابن
بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرعته في التراب وكان من رواه
بالمهملة جعله من دععته ثم ادغم العين في التا ثم كلامه فان قلت
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك فجا غير فجك ففر اراه عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من
الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره
وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا
مخبرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان
عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في
جنس ذلك الملك والله اعلم باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع
اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء
وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية بمد ويقصر والمراد منهم
الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء

I. 30

وسكونها قوله اذا وجل وفي بعضها اذا اجار جل وهو اى الرجل المصلي المنازع
ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في
باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اى الفرقة الخارجة على الامام قوله
افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوثمانيا في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين
على تقدير الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اى تسهيله على الناس وفي
بعضها كل سيره اى سفره وفي بعضها سيره جمع السير ومالغها بفتح
اللام معلفها وتيشق بضم القاف وفتحها ابن مقاتل بضم الميم وكسر قوله
الفوقانية وقضاها اى الركعة والقضا هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي
لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيامين والركوعين
في الركعة الثانية وانهما اى الكسوف وعدت بضم الواو قوله لقد رايته الخسوف
وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والعطف بكسر القاف العنقود
وتحطم بكسر الطاء المهملة بكسر وجعلت اى طفقت فان قلت لم قال
هاهنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح
المهملة وشدة التحتانية ويجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قوله
قوله سيب اى سيب النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدم من سفر او برئت
من مرضي فناقتي سايب اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في
الصلاة او لا قال ابن بطال لو ان انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها
ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز
ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها
واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا
اشد لقطعه واتباعها وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة

وفي لفظ تاخرت

43

وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطأ يسيرة جايز وسيبت
الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل
واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالعاد
والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر
القاف اى مقابل ولا يتنخعن في بعضها يتنخمن ومعناهما واحد وسبق
مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال ذلك هو بمنزلة
الكلام تقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التيمم والبصاق في الصلاة وليس
في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالياء والفاء
ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر
البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق
اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة
غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء التي يفهما من يرى
البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم باب
اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي اى كانوا
عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب
السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود
لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن
الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل
المأموم بعد الامام مدة وجواز سبق المؤمنين بعضهم لبعض في
الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من
الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة
فان كان في الصلاة فقد اذن للمسلمين خطاب المصلي وتعريضه بما لا يفهم
لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاذا جواز الانتظار
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا
كان الانتظار جايزا فظلبة جابر والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انتظار
الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب

لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا
مات سنه خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مر
في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث
قريبا قوله كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر
الطاء بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الازدي البصري وعطا ابن ابي رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن والمراد
بهن العبارة استعارة بالكناية لما لا يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الصبر
باب قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات
الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبله وعلى الراحله باب رفع الايدي في الصلاة
قوله شئ اي خصومه وفعل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح من قرن يا في باب
ما يجوز من التسبيح وثابر اي اصابر وابو فحافة بضم القاف وخفة المهملة
ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامه
باب الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل
عليه لان من طاوع اميرا اذا فعل مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث
موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنه سبع
واربعين ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة
مات سنه سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي
ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مستق من الخاصرة او من
الخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر
هو الذي يصلي ويده على خاصرته فقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا
يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو من
يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول

هو الصحيح

هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من
الجنة كذلك اولانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشئ قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابي مليكه مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن الحارث بالمهمله مر في باب الرجله في المساله النازله قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله
عليه قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقه واما ان يكون عن شغله نفسه
وعبر بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله ثوب
اي اقام للصلاة ومن معنى الحديث في اوائل كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا
بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ياخذ باليقين ويبني
بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة
العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا باب ما جاء في السهو
قوله عبد الله بن بحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقام ليجلس
اي للتشهد الاول وانتظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه بضم
المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان محل سجود السهو قبل السلام وهذا على انه
بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال
الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو
بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث
الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يتعد في
الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها

وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف
اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين
كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وكون
الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية
فان قلت فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول
فيها هذه المقاله قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادّ مسد الخبر
وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف
القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا
بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع ساير
مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد
فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان
سجد قبل السلام وتشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
التستري وصلوتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء
كليهما عند الجمهور وقد يضم الاول وكسر الثاني ودوي بفتح
الاول وضم الثاني وابن عجينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه
مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا
والد ستوائي بفتح المهملة وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله تحفظ اكثر الرواة رواه بالضم
والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل
الناذين مباحثه باب السهو في الفرض والتطوع قوله فليس بتخفيف الموحدة
المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة
فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد فان قيل لو اذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فليرغمانفه بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف

قوله



قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو وآخر مخرمة بفتح الميم وسكون المنقوطة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل زهري ايضا يصلهما في بعضها بضمير المفرد
راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم
من غير ضعف قوله عنهما اي اضرب دافعا عن اداتهما ثم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما
امرت به من القيام والقعود وبنت ابي اميه هي ام سلمة واسمها هند
واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فيهما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل الركعتين الغايتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب
ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاء لما فاتتا منه فبال عائشة تصليهما قلت استدلت
فيه بفعله عليه السلام ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل احتمالها دعاها الى كونهما سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه
ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب
واجب او مندوب وفيه ان قوليات النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه
ابدا عليه وسلم باب الاشارة في الصلاة قوله اخذ تراي شرعتم
الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامامة وبعضها بامامة اخر
وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تتقدم بها المصلي وبناء آخر
وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق
احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى
وجواز صلاة المأموم صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق
رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند
حدوث نعمة تجب شكرها وان ابابكر فهم من اشارته انه امر فكبر

صلى الله

اليدين

له لامر ايجاب والا لم تجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
فاما انه كان استصغار نفسه عن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويتبدل
من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة
او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام
اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو
عن اخراف من اجاء اي مرض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما مر في باب انما
جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة
فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة
عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة
تقطعها لان حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلوات والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد سيد الكائنات وعلى اله وصحبه والطيبين
والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله
محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥ كتاب الجنايز جمع الجنازة
بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز
اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله
قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة
العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اثبت او ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف
قسم ثانيا بما له اسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب
عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه هو ما من شانه
ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد
خروجه من النار فكيف يقال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر
فان قلت هذا انما يجزم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز
عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم

بحسب ذلك



بحسب ذلك قال ابن بطال الاستثناء القواعد التي بنى الاسلام عليها قوله
مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم
فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب
ضد الاقعس والمغرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم
المهملة وبفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا
في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اتى اي جبريل وان سرق وان
زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا
والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام قيل ارمنه ان من لم يسرق
ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت
هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت
عنه ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان
فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين لا يخلدون في النار ولانها
ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق لله تعالى واشار بالزنا اليه واما
حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض
والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات
عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود
هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب واذا انتفى
الشرك انتفا دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث
لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب
الامر باتباع الجنايز قوله اسعث بفتح العين وسكون المعجمة ثم فتح المهملة
وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضو ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح
الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه
والتسميت بالسين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو
ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد

المهملة منسوب الى البلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر
القاف واهل مصر بالفتح ك البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها
حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ما يخالط الحرير اورد ذي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام
بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل رايا في دخوله تحت حكم العام
او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة
مقتضيا لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت
ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا
وقال ايضا ثمة الميثرة كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل
الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي عن
الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها
في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما
عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله
يسمى بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني
فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة
غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندك قلت حاصله انه لا بد في
المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة
الحقيقة او لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام
للرجال والنساء وبعضها خاص كخاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي
التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي
الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة تقارب هو وثير اي لين وهي وطا كانت
النسا تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف
وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع

على ساحل



على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان
حرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز
وهو رديء الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه
الخصال انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبهم في الوجوب مختلفة
وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية
اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان مما يفعلونه وراء ذلك فضيلة
وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد
فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص
في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار
القسم خاص مما يحل من الامور وبتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية
واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان
قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد
السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال
الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنايز
وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
مات سنة ثنتي عشرة ومايتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة
والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني
ومعمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن دوح بفتح الدال وباهمال الحا
الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على
الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون
وبالمهملة الحا موضع في عوالي المدينة ويتيمم اي قصد ومنبحي اي معطي والجمرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مخطط ويقال برد جمرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال

واكب هذا اللفظ من النوادر حيث هو ازم وثلاثة وهو كب متعد
عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبأتي اي مفردا او مجموعا
الله اي بضم العين وكسرها اي قدرت ومنها بضم الميم وكسرها من مانه
يموت ومات يمات والضمير للموته فقدمت تلك الموته وما يسمع بشر
تقدير ما يسمع بشر بتلو شيا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وانما
قال ابو بكر ايجمع عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع
ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحده ففي الحديث
جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علمه ورجاحة
رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين ما لوا اليه اقول
وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته
المتغيره عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجه
اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنه مائة وام العلاق قال ابو عيسى الترمذي
هي امرخارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وانما
ان ذكر خارجه اياها مبهمه لا تخلو اما عن غرض او اغراض قوله افتسر بلفظ
المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظا المعجمه ابو السايب باهمال للسين وبالهمز بعد الالف وبالموحده الجمحي القرشي
اسلم بعد ثلثه عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او
شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجمله القسميه خبر المبتداء
وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلا فقط بدون ملاحظه المضره
والمنفعة قوله ممن تكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين فمن عند الله قوله اما هو فان قلت ابن فسيم كلمة اما قلت مقدره
تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلومه اما هو مما يرجى له الخير عند اليقين

اي الموت



اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما نص عليه الشارع
كالعشر المبشره وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي والاطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل في ما اما موصوله واما استفهاميه وحكمه اما منسوخ فقوله
ليغفر لك الله ما تقدم واما تقي للدراية المفصله اذ اجماله وهو اصل
الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزياده مر او اخر كتاب الصلاه او في
او لا تكتفين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتسويه بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكه تظله سوا تكتفين ام لا
وفيه ان البكا المجرد عن النياحه لا مره فيه باب الرجل ينعى الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا
قال ابن بطال في الترجمه خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى اقول لا خلل فيها بجواز ان
حذف المفعول عند القرينه وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالسكون
والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبا عجام الشين وبتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشه واسمه اصحمه بفتح الهمزه وسكون المهمله
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاه على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن
الرسول لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان
غايبا عن الصحابه وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينه فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات
صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان في المدينه اهلا للنجاشي حتى تصح
الترجمه قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهمله
العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثه بالمهمله وبالمثلثه الكلبي
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران
احدا من الصحابه باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مونته بضم الميم وسكون
الواو وبالفوقانيه موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم
وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحه فاستشهدوا
ثلثتهم بها سنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار وذو الجناحين

جعفر الطيار رض

لما روى انه قطعت يداه يوم غزوه مونه فجعل الله تعالى له جناحين يطير بهما
وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشه
قال ابن عمر كنت في غزاه مونه فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحه من طعنه ورميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحه بفتح الراء
وخفه الواو واهمال الحا الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبه كان اوكد
خارج الى الغزو اشر اخر قادم قوله لندر فان يقال درفت عينه اذا
سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوه مونه سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيه عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعه والرياسه
واثاره في اعلاء كلمه الله تعالى كثيره وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص
سنه احدى وعشرين في خلافه عمر قوله امره اي اماره وفي الحديث دليل
للنبوه لانه اخبر بما ستهم في المدينه وهم بمونه وكان كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البغي قلت النهي
انما هو عن بغي الجاهليه الخطابي لما نظر خالد بعدمو تهم وهو في ثغر مخوف
وبازاء عدو عدد هم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من
معه من المسلمين فتصدى للامر عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل
الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق
الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه
بيعه وتاميره فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر
الدين في انها تراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضروره وكذا في حقوق
احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاه وقد خلف تركه فان على من شهد
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في بذلك فان النصيحه
واجبه للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها
بالشرايط باب الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام
وابو رافع بالفا وبالمهمله الصايغ بالمعجمات الصاد وبا عجام العين قوله الا اذنتموني
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاويه اي ابن خازم بالمعجمه
وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده سليمان

والشعبي بالمعجمه



والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم
الميل وكان تامه وكذا اذا كانت ظلمه وفيه جواز الدفن بليل والصلاه على
المدفون والاعلام بالموت وندبيه عياده المريض باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه
قوله من مسلم من زايده وهو اسم لما وثلاثه اي ثلثه اولاد وفي بعضها ثلث
فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله ايانا هما الظاهر ان المراد
به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق
النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت
الاطفال كالنساء في كونهن غير عاقلين او المراد كانت النسا محجوبات
ولفظ واثنان عطف على ثلثه ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي قوله
شريك بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسر الهمزه وفتحها وبالغا وبالموحده اربع
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن
عبد الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنسا يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث
وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه قوله قال ابو هريره اي قيد ابو هريره ثلثه
بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه
بخلاف من قال الاطفال في المشيئه وقال ويحتمل انه لما قالت المراه
واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع
من طرفه عين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه
الكلمه تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم اي لم افعل الا بقدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحله القسم اي قدر ما يبر
الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم
تحله اي ابررتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها اي لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه

والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله ان واردها وقيل انه مردود الى قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للتسبيه
والسببية ها هنا اذ ليس موت الاولاد واعدامه سببا لولوج النار فالفا
بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلثة وولوج النار قال
فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما النفع لمعناه انه
ما يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ها هنا كمعنى
المضي في ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما محله القسم
فهو مثل في القليل المفرد في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على النفع
والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان
وعلى والحتم والقضاء يدل عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم مقدر
او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود بالقليل منه والقسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان
في مثل ما اتانيتا فتحدثنا ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير انفا السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع
العطف اما على اتانيتا فالتحديث منتف واما على ما اتانيتا فالتحديث ثابت
فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت
شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين
ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند
قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب
فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه بمثل ذلك فكانه قال صلى الله عليه وسلم
على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب

الا لله

الا لله وانظري الى تعويضك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لا يذهب
فرح ثوابها الحزن فيها فمتى المصيبة الدابة والحزن الباقي وقال
الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل
اذا اساؤا الادب معهم وعدم اتحاد الثواب باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر قوله خط بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الحنوط
بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد هو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل
الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما
متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرى اي في المرة الاخرة واذنني بتشديد
النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار
والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا
الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور
والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي كرايرى الكافور في
الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ورا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرى فان قيل فاذا كانت الغسلة
الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله
تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لما جاء ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة
باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء عبد الوهاب واشعرها بقطع الهمزة وابدا ان بلفظ خطاب جمع الموتى
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال

من احاد العشرة المبشرة

من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع
القرن وهو الحصلة من الشعر اى ثلث ضفائر قال ابن بطال يعنى امره
بالوتر ليستشعر المومن فى جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك وقال
ابو حنيفه اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب
هل تكفن المراة فى ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى العبدى
بفتح المهمله وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم
انفا فى باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه
فزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهرى الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار قلت المراد هاهنا موضعه وتم نفس الازار باب نقض شعر المراة
قوله احمد وفى بعضها احمد بن عيسى التسترى قال الغسانى قال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هى للعطف على مقدر تقديره
قال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع
ح قال فى الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سايلا كيف جعلنه فاجاب بانهن
نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلث دوايب والمراد من الراس شعر الراس
الملتف المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقرين فلانه
هو احسن من الارسال متنشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله
الخرقة الخامسة هذا كلام مبنى على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع
بكسر المهملة وسكون الراء وبدرع المراة قميصها قوله قدمت بيان لقوله
جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية لانها كانت غائبة
الميت ومعناه ان احتجتن الى ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله
لم يزد اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت
اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدين ايمانها ومواضع
الوضوء منها وقال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة واى مبتداء
وخبره محذوف وهذا لا ينافى ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم

عدم علم الغير

عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم ذكره فى صحيحه قوله فنزعم اى ايوب
ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرتها اياه لففتها فيه قلت كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار
ذكرنا مقدرين والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فما
ولى جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرر لفه عليها استترلها من ان
توزر به دون ان تلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه النزك بثوب الطاهرين
باب جعل شعر المراة ثلثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام
اى ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدى
البصرى وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وباللام اسمها
حفصه بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيه تسميه بضم النون
على الاصح تقدم متنا قوله ضفرنا التضفير والتضفير نسج الشعر عريضا قوله
وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين
قال قلت قال هاهنا بالقرنين وما قبله بثلثة قرون قلت المراد
بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الدوايب وفيه استحباب تضفير الشعر
خلافا للكوفيين باب الثياب البياض قوله يمانيه بتخفيف التحتانية
وان الالف بدل عن احدى يايى النسبه والسحولية بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر وبالمال الحا المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل
فيها الثياب الازهرى بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصنه بالقاف
والمهملة الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقاء لشعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى تقربوا بها الى الله تعالى فى
جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل فى الراس
دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس
بشى وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر

II

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الرقبة واما الافعاص اى بتقدم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات
اقول قال الجوهرى يقال ضربه فافعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة
اى قتلها و قصع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه وراخفاء صحة معنى الروايتين
قوله راخطوا اى راستعملوا الخيوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى
ولا تخمروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون فى باب الاباحة العلة بقوله فان
الله يبعث الخ فالعلية ظاهرة قال ابن بطال استدل البخارى من هذا الحديث
انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقالا الحديث خاص فى الراعرابى بعينه
باب كيف يلبس المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابى وحشية مر فى كتاب العلم قوله وهواى الرجل الموقوص ولا تمسوه
من باب الافعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل
المحرم فى راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسعث فى الاحرام قوله عمرو
بالواو وابن دينار وواقف بالرفع ان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الرجل
حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين
وهما يلبى وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثانى
على ثبوتها باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف اى فى القميص الذى
خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكففت الثوب اى خطت
حاشيته وفى بعضها يكفى او لا يكفى قال السمى يمكن ان يراد بقوله الكف
الخيط وبقوله لا يكف غير الخيط وان يراد يكفى او لا يكفى باثبات الياء وقد
سقطت الياء من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة بان الكفن
فى القميص الذى يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص
او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابى بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة المثناية الخزرجى وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة فى خلافة الصديق قوله افضل بالجزم جوابا

للامر